

## الوسيط في المذهب

والثاني الجواز لأن شرطه متبع .  
فإذا شرط التغيير بتغيير رأيه فيكون ذلك أيضا من الشرائط \$ فرعان .  
أحدهما لو شرط أن لا يؤاجر الوقف أصلا ففيه ثلاثة أوجه .  
أظهرها أنه يتبع .  
والثاني لا لأنه حجر على من ثبت ملك المنفعة .  
والثالث أنه يجوز في قدر سنة فيتبع لأنه يليق بمصلحة الوقف ولو شرط المنع من أصل  
الإجارة ولم يتبع .  
الثاني لو جعل البقعة مسجدا وخصمه بأصحاب الحديث أو الرأي لا